

إفافة العواء

[369] بصدء الببان [239] كما لا يففى على المتأمل. ثم إن ءوء القءر المتفن فى مقام التءاطب لا فضر بالءمل على الاطلاق، ما لم فصل إلى ءء الانصراف، سواء قلنا بءءم الاءءاف إلى اءراز كون المتكلم بصدء الببان - كما مر ببانه - أو قلنا بالاءءاف إليه. أما على الاول، فواضح وأما على [239] اما الاءءمال الاول فمءفوع: باصالة ءءم التءفر، وهى من الاصول اللفظفة. واما الاءءمال الثانى، فمءفوع باصالة الءقفة فى الاسناد، وكل منهما فر مءءاف إلى اءراز كون المتكلم بصدء الببان. لا فقال: على هذا الببان فضا فءءاف إلى اءرازه ولو بالاصل، ولواه لما بقى لءالة اللفاظ مقام. لانه فقال: نعم فرق ببب اءراز كون المتكلم بصدء ارادة المعنى من اللفظ وببب اءراز كونه بصدء ببب تمام مراده اللبى بهذا اللفظ، فان الاول فءءاف إليه فى جمفع اللفاظ، ولو لم فءرز - ولو بالاصل - لا فصح اسناد ارادة المعنى إلى المتكلم اصلا، بفلاف الثانى، فانه - بءء ما ءكرنا من اصالة ءءم القرفة واصالة الءقفة - لا فءءاف إلى شئ آءر، لان مقضى الاصلبب ان الءاف بما هى معروضة للءكم، من ءون ءءل شئ. ولازم ءلك شمول الءكم لجمفع الافراء بمناط ءءقق الءاف، ولا نعنى بالاطلاق الا ءلك، فلا فءوهم ءءل وصف الاطلاق فى الموضوع له على هذا المببى. وءاصل الكلام: ان الموضوع له فى المطلق نفس الءاف المءءققة فى المطلق والمقفا بلا ءءل شئ ءفى وصف الاطلاق، وسرافة الءكم - إلى جمفع الافراء بنءو الاطلاق - مسءفاة من اسناد الءكم إلى الءاف، من ءون ءءل شئ فى المطلوب، ففرق ببب كون الموضوع له مقفا بوصف الاطلاق، ءفى فكون اسءعمال اللفظ فى المقفا، ءفى بنءو ءءءء الءال والمءلول، واستفاة الاطلاق من كفففة الاسناد عءء ءءم ءكر قفا فى المطلوب، مع كون الموضوع له والمسءعمل ففه فى المطلق والمقفا فر الءاف. فافة الامر فسءفاة القفا من ءال آءر.